

# إقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

سكرتارية المجلس



Kurdistan Regional Government  
Council of Ministers

# ھەرێمی کوردستان - عێراق

سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران

سکرتاریەتی ئەنجومەن

No :

Date: ٢٠١٢/١١/٩

ژمارە: ٢٩٧

ریکەوت: ٢٧/٤/٢٠١٣ گەلاریزان

**بۆ/ سەرۆکایەتی پەرلەمانی کوردستان**

**بابەت / پرۆزە یاسا**

١٤١٥/٤/٢٠١٣

لەبەر رۆشنایی کۆبوونەوەی ئاسایی ئەنجومەنی وەزیران ژمارە ٦ لە پیش نیوەرۆی رۆژی ١٩ ای تشرینی يەکەمی ٢٠١٤ کە تیايدا پرۆزە یاساي (قانون استقطاب الأموال عن طريق الإفراط في إقليم كوردستان - العراق) پەسەندکرا، بفەرمۇن بۆ ئەنجامدانى بە تەشريعکردنی ئەم پرۆزە یاسایە، كە ھاوپیچکراوه له گەل ئەم نووسراوه ماندا، و دواتر ئاگادارکردنەوەمان له ئەنجامەكەي.

لەگەل ریزدا...

دارای دەنگەلی گەلەمەن  
دەنگەلی گەلەمەن

ھاوپیچ: پرۆزە یاساي (قانون استقطاب الأموال عن طريق الإفراط في إقليم كوردستان - العراق)

نیچیر قان بارزانی

سەرۆکی ئەنجومەنی وەزیران

وينهيه ک بۆ:

- دیوانی سەرۆکایەتی ھەرێمی کوردستان / نووسینگەی بەریز سەرۆکی دیوان، لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی تایبەتی بەریز سەرۆکی ئەنجومەنی وەزیران، لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی تایبەتی بەریز جىڭىرى سەرۆکى ئەنجومەنی وەزیران، لەگەل ریزدا.
- گشت وەزارەتمەكان / نووسینگەی تایبەتی وەزير، لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی بەریز وەزىرى هەرتىم بۆ كاروبارى پەرلەمان، بۆ بەدواچچوون، لەگەل ریزدا.
- سەرۆکایەتی دیوانی ئەنجومەنی وەزیران، لەگەل ریزدا.
- دەستەی وەھرەتەنان / نووسینگەی بەریز سەرۆکى دەستە، لەگەل ریزدا.
- سکرتاریەتی ئەنجومەنی ئابووري، لەگەل ریزدا.
- فرمانگەی پەيدەندىيەكانى دەرەوه، لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی بەریز و تەبىشى رەسمى حکومەتى ھەرتىم، لەگەل ریزدا.
- فرمانگەی ھەماھەنگى و بەدواچچوون، لەگەل ریزدا.
- سکرتاریەتی ئەنجومەنی وەزیران لەگەل بەرایەكان بۆ كاري پېرسىت، لەگەل ریزدا.
- خولار.

مشروع  
قانون استقطاب الأموال عن طريق الإقتراض  
في إقليم كوردستان - العراق

المصادق عليه من قبل مجلس وزراء إقليم كوردستان  
في اجتماعه الاعتيادي رقم ٦ في ١٩/١٠/٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من قانون إنتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والفقرة (٦) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناء على اقتراح مجلس الوزراء، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة ( ) والمنعقدة بتاريخ / ٢٠١٤ تشرع القانون الآتي:

### قانون رقم ( ٢٠١٤ ) لسنة

### قانون استقطاب الأموال عن طريق الإقراض في إقليم كوردستان - العراق

#### المادة الأولى:

تكون الكلمات والتعابير الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

ثالثاً : البرلمان: برلمان كوردستان - العراق.

## **المادة الثانية:**

أولاً: يخول مجلس الوزراء، بإستقطاع الأموال من مصادر قانونية نظيفة بواسطة الإقراض والاستدامة و/أو ضمان الديون أو غيرها من العمليات المماثلة بقيمة إجمالية لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دولار أمريكي.

ثانياً: يشترط أن لا يتجاوز جميع الإقراضات أو الضمانات أو أية عملية أخرى مماثلة المبلغ المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، و يكون تسديد أو ضمان تسديد الرسوم والفوائد والمصاريف والمبالغ الأخرى المرتبطة بها ضمن صلاحية مجلس الوزراء المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون، و لا تحتسب هذه المبالغ ضمن الحد الأعلى المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

## **المادة الثالثة:**

يجوز ان تكون الأموال التي يتم إستقطاعها و/أو الديون المضمونة التي يتم إصدارها:

أولاً: بأية عملة أجنبية في حدود المبلغ المذكور في الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من هذا القانون، وعلى أساس أسعار الصرف السارية بتاريخ إبرام الإقراض او ضمان الدين حسب احكام هذا القانون ما لم يتم الاتفاق على تاريخ اخر تحريرياً.

ثانياً: في شكل قروض خارجية أو غيرها من التسهيلات الإئتمانية، أو اوراق او سندات مالية صادرة في الأسواق الخارجية أو غيرها.

ثالثاً: عبر عملية واحدة أو عبر سلسلة من العمليات المتتابعة أو غير المتتابعة فيما بينها و في الحد المذكور في الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من هذا القانون.

## **المادة الرابعة:**

تكون التزامات الإقليم بالتسديد فيما يخص الأموال المستقطبة أو الديون المضمونة بموجب احكام هذا القانون، على قدم المساواة من حيث حقوق أولوية التسديد مع غيرها من الالتزامات المالية غير المضمونة للإقليم.

#### **المادة الخامسة:**

أولاً: تحدد بقرار من مجلس الوزراء مسبقاً أحكام وشروط أي إستقطاع الأموال أو ضمان دين بما فيها دون الحصر (العملة المعتمدة، معدل الفائدة الاقصى أو معدل الفائدة الأساسي، والمبلغ الأساسي وتاريخ الاستحقاق) بما يحقق المصلحة العامة.

ثانياً: لمجلس الوزراء تفويض لجنة خاصة مؤلفة من (رئيس مجلس الوزراء و نائبه و وزير المالية والاقتصاد) مجتمعين او منفردين بصلاحية تحديد أحكام وشروط أي من عمليات إستقطاع الأموال أو أي ضمان لدين، وكذلك التفاوض، بصفتهم ممثلين لمجلس الوزراء، وإبرام كافة الإتفاقيات والوثائق وأي تعديل عليها بما يحقق المصلحة العامة، و وضعها قيد التنفيذ، وتكون مسؤولية هذه اللجنة تضامنية امام مجلس الوزراء.

#### **المادة السادسة:**

أولاً: يتخذ مجلس الوزراء كافة الإجراءات التي يعتبرها بانها تحقق المصلحة العامة والإلية إلى الإداره بما فيها عمليات تبادل العملات والمشتقات المالية، إعادة تمويل، تمديد، إعادة هيكلة، أو شراء أو إعادة شراء، بإسم الإقليم ونيابة عنه، أي من القروض أو غيرها من الإلتزامات المعقدة وأو أي من الضمانات الصادرة ضمن المبلغ المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون و بموجب احكامه.

ثانياً: لمجلس الوزراء تفويض لجنة خاصة مؤلفة من (رئيس مجلس الوزراء و نائبه و وزير المالية والاقتصاد) مجتمعين او منفردين بصلاحية اتخاذ الإجراءات المذكورة في الفقرة اولاً من هذه المادة، وإبرام كافة الإتفاقيات والوثائق وأي تعديل عليها بخصوص ذلك بما يحقق المصلحة العامة، و وضعها قيد التنفيذ، وتكون مسؤولية هذه اللجنة تضامنية امام مجلس الوزراء.

#### **المادة السابعة:**

يحدد مجلس الوزراء معدل الفائدة الاقصى أو معدل الفائدة الأساسي و الرسوم والعمولات أو أية فوائد أو مردود أو عائدات أخرى سوف تستحق أو متراكمة على أي أموال قد يتم إستقطاعها أو أي دين مضمون بموجب احكام هذا القانون بما يحقق المصلحة العامة، ولن تخضع هذه الصلاحية لأي معدل أقصى أو أي قيود قد تكون واردة في أي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى السارية المفعول أو التي ستصبح نافذة في الإقليم.

#### **المادة الثامنة:**

لا يخضع المبلغ الأصلي والفائدة وغيرها من المبالغ المستحقة على أي من الأموال التي قد يتم إستقطابها، وجميع المبالغ التي سوف تستحق بموجب أي ضمان مبرم وفقاً لهذا القانون، وكافة الاتفاques والوثائق التي يعقدها الإقليم بهذا الخصوص لرسم الطابع المالي أو استقطاع أي مبلغ أو غيرها من الضرائب التي قد تكون واردة في أي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى السارية المفعول أو التي قد تصبح نافذة في الإقليم في أي وقت.

#### **المادة التاسعة:**

لا يعمل باي قانون او قرار او اي نص اخر يتعارض و احكام هذا القانون، وفي حالة وجود أي خلاف بين احكام هذا القانون وأي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى الصادرة عن السلطات الاتحادية او سلطات الإقليم، ستؤخذ بأحكام هذا القانون التي تفوق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى من جميع النواحي.

#### **المادة العاشرة:**

يجوز حل النزاعات التي تنشأ نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون والاتفاقيات والعقود التي تبرم بموجبه عن طريق التحكيم الدولي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### **المادة الحادية عشرة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون، و اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه و تعريف مفردات (الاستقطاع، المشتقات المالية، ضمان الدين) وغيرها من المفردات الواردة في هذا القانون بما يقتضيه الامر.

#### **المادة الثانية عشرة:**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وكانع كوردستان).

رئيس برلمان كوردستان - العراق

